مآلات التداول المصطلحي في علم التفسير

الدكتور محمد بلحسن
أستاذ التعليم العالي
عبد الجبار باباخويا
طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة
المغرب

مقدمة:

يلاحظ الدراس لعلوم القرآن والتفسير تداول بعض المصطلحات التأسيسية تداولا يغلب عليه طابع التداخل والتقارب، ويصعب معه رسم الحدود الاصطلاحية التي بموجبها استحق مصطلح ما أن ينماز بهويته الاصطلاحية المخصوصة.

ومن ثم، فإن الهدف المحوري من وراء هذه الدراسة الوقوف على طبيعة ذلك التداول الاصطلاحي، وإبراز حدود الائتلاف أو الاختلاف بين المصطلحات التأسيسية في علم التفسير، وبيان مستويات العموم والخصوص في دلالاتها.

وسيقتصر الأمر، في هذا السياق، على مصطلحات: "القاعدة" و"التفسير" و"قواعد التفسير" و"أصول التفسير".

1-القاعدة لغة واصطلاحا:

من المعهود عند العلماء، في طرقهم لأي موضوع، الاستهلال بتعريف شقيه اللغوي والاصطلاحي، لكي يكون القارئ على بينة من الأمر، ويتضح له المفهوم والمقصود بهذا العلم. ومن ثم ما المقصود بمفهوم القاعدة لغة واصطلاحا؟

ا- معنى القاعدة لغة:

وردت القاعدة في اللغة بعدة معان منها:

- القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه[1]، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[2] وقوله تعالى ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾[3] فهي – أي القواعد- في الآيتين معا بمعنى واحد، وهو الأساس الذي يرفع عليه البنيان، ففي تفسير القرطبي لقوله تعالى: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل" قال: القواعد: أساسه في قول أبي عبيدة والفراء، وقال الكسائي: هي الجدر، والمعروف أنها الأساس والقواعد واحدتها قاعدة [4].

– ومن ثم يقول أبو البقاء الكفوي: كل قاعدة فهي أصل للتي هي فوقها. فقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء[5].

وبالنظر إلى هذه المعاني المتعددة، نجدها تؤول إلى معنى واحد وهو الأساس. فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي ينبني عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة السابقة، أو معنويا كما نقول مثلا قواعد الإسلام وقواعد العلم.[6]

ب– معنى القاعدة اصطلاحا:

عرف العلماء القاعدة بتعريفات متعددة، نختار منها ما يساعد على إبراز الدلالة الاصطلاحية للمفهوم:

– فقد عرفها الإمام أبو عبد الله المقري المالكي في قواعده: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأحوال وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[7].

– وعرفها التهانوي في الكشاف: «هي في اصطلاح العلماء تطلق على معاني ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد، وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامه منه.. وأنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها:[8]»

من خلال ما سبق، يتضح أن هذه التعاريف متقاربة إلى حد ما، ذلك أن جل العلماء بنوا تعريفاتهم الاصطلاحية للقاعدة على المعنى اللغوي باعتباره الأصل الذي يبنى عليه غيره. فالقاعدة في المفهوم الاصطلاحي نوعان: مفهوم عام ومفهوم خاص:

ا– المفهوم العام:

المقصود بالمفهوم العام للقاعدة، المعنى التجريدي لها دون النظر إلى مجال تطبيقها. فهذا المفهوم ينطبق على جميع العلوم لأنه لا يحدد إلا المعنى العام للقاعدة: وهذا ما نجده عند كل من الجرجاني في التعريفات وأبو البقاء الكفوي في الكليات. والتهانوي في الكشاف.

ب– المفهوم الخاص:

أما المفهوم الخاص للقاعدة، فهو تخصيصها بعلم من العلوم وإضافتها إليه، لذلك يختلف مفهومها باختلاف العلم الذي تضاف إليه، فهي في علم أصول الفقه غيرها في الفقه والنحو وما إلى ذلك.

نخلص إلى ما نراه مناسبا لما نحن فيه، فالقاعدة إذن: هي حكم كلي يتوصل به إلى أحكام جزئياته.

والحكم بالكلية لا يقصد به غياب الاستثناءات، لأن العبرة بالأغلب، والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى «... والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا. وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت...هذا شأن الكليات الاستقرائية؛ واعتبر ذلك بالكليات العربية فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه، لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعيا لا عقليا، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية، كما نقول: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلا ... فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة "ما ثبت للشيء ثبت لمثله».

فإذا كان ذلك كذلك، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

وأيضا، فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة عندنا لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى[9].

وقال أبو البقاء في الكليات: "وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته"[10]

قال الكافيجي: «شرط القاعدة أن تكون كلية مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها لا أن تكون مفيدة فائدة جديدة. ولا أن تكون كسبية»[11].

2- التفسير لغة واصطلاحا:

ا-التفسير لغة:

عند تتبع معاني هذه اللفظة، نجد أنها تدور على معاني الكشف والبيان، وسواء كان ذلك في المعاني أو المحسوسات والأعيان، فيقال: فسر الكلام أي أبان معناه وأظهره، كما يقال: فسر عن ذراعه: أي كشف عنها.

فهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي.[12]

قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفَسْرُ، يقال: فَسَرْت الشيء وفسَّرته[13].

وقال أيضا: «وأما اشتقاقه فمن الفسر» ثم ساق بسنده إلى الخليل قال: "الفسر: البيان، واشتقاقه من فَسر الطبيب للماء. إذا نظر إليه، ويقال لذلك التفسرة أيضا.[14]

ب- التفسير اصطلاحا:

أورد العلماء تعاريف كثيرة للتفسير في الاصطلاح، منهم من أطال ومنهم من أوجز. قال الزركشي هو: علم يفهم به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"[15].

وبناء على ذلك، نشير إلى ما أشار إليه الإمام الكافيجي: يقول في التيسير: وأما التفسير في العرف: فهو كشف معاني القرآن وبيان المراد. والمراد من معاني القرآن أعم، سواء كانت معاني لغوية أو شرعية، وسواء كانت بالوضع أو بمعونة المقام وسوق الكلام وبقرائن الأحوال نحو السماء والأرض والجنة والنار وغير ذلك، ونحو الأحكام الخمسة ونحو خواص التراكيب اللازمة لها بوجه من الوجوه[16].

وقال الطاهر بن عاشور " التفسير اسم للعلم الباحث في بيان معاني ألفاظ القران الكريم وما يستفاد منها باختصار أو توسع"[17]

ومن ثم يمكننا أن نستخلص تعريفا موجزا للتفسير فنقول: التفسير هو الكشف والبحث في أحوال القرآن مع بيان مراد الله عز وجل من كلامه.

3– مفهوم قواعد التفسير:

من خلال تعريفنا لجزئي المصطلح «قواعد التفسير»، خلصنا إلى أن القاعدة والأصل والأساس بمعنى واحد، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يبنى عليها سواء كان ذلك الشيء حسيا أو معنويا.

والناظر في تعاريف المتأخرين الذين ألفوا في "أصول التفسير وقواعده أو مناهجه" نجدهم لا يميزون بين القواعد والأصول، فهما بمعنى واحد:

فقد أضاف عبد الرحمن العك في كتابه: "أصول التفسير وقواعده" كلمة "قواعد" والتي لم تكن مدرجة في الطبعة الأولى حيث كان كتابه موسوما بعنوان "أصول التفسير لكتاب الله المنير"[18]. والناظر في الكتاب، يجد المؤلف ينص على القواعد دون الأصول في أقسامه الخمسة، ونص عليها مع الأصول فقط في القسم الأول الذي جعله مدخلا. فإذا تجاوزنا القسم الأول لا نجد لكلمة الأصول حضورا، فكل أقسام الكتاب معنونة، بـ: "قواعد التفسير في ... ، على الشكل الآتي:

القسم الثاني: قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي.

القسم الثالث: قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني.

القسم الرابع: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية.

القسم الخامس: قواعد التفسير في حالة شمول الالفاظ القرآنية في دلالتها على الأحكام وعدم شمولها.

أما القسم السادس فقد عنونه ب: ضوابط الألفاظ القرآنية. أما فيما يخص تعريفه لمفهوم " أصول التفسير وقواعده فقد ذكره في مقدمة الكتاب.

فقد عرف علم أصول التفسير بأنه مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية[19] .

كما نجد الأستاذ فهد الرومي يعرف أصول التفسير بتعريف أقرب ما يكون إلى تعريف العك. يقول «وأما أصول التفسير اصطلاحا: فهي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير. وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك»[20].

أما الدكتور محسن عبد الحميد، فقد استعمل أصول التفسير بمعنى مصادر التفسير في كتابه " دراسات في أصول التفسير " إذ يميز المؤلف بين أصول نقلية وأصول عقلية فيقول "... كنت حريصا على عرض الأصول النقلية والعقلية التي تضبط تفسير الآيات القرآنية وتوضح قواعده..."[21]. وقد أفرد المؤلف أبوابا لتلك لأصول، فتكون خلاصة ذلك أنه جعل أصول التفسير، بمعنى مصادر التفسير، ثلاثة: الأصول اللغوية، والأصول النقلية، والأصول العقلية.

أما عثمان السبت، فلم يميز، هو الآخر، بين قواعد التفسير وأصوله، إذ يقول: " فأصول التفسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي". وهو، وإن لم يتحدث عن أصول التفسير، لكنه قدم قواعد التفسير باعتبارها علما وسماها: "علم قواعد التفسير"[22]. وهو يتحدث عنها كفن مستقل. [23] أما المضمون فلا يختلف كثيرا عن غيره، فقد تحدث في ما سماه قواعد التفسير عن مصادر التفسير وعن آداب المفسر و شروطه.

وقد عرف قواعد التفسير بقوله "هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها."[24]

وأما ولي الله الدهلوي، فقد استعمل أصول التفسير بمعنى الفوائد المعينة على الفهم في كتابه " الفوز الكبير في أصول التفسير". ويتضح هذا الأمر في قوله: " ... خطر لي أن أقيد الفوائد النافعة التي ينتفع بها إخواني في تدبر كلام الله عز وجل، وأرجو أن مجرد فهم هذه القواعد يفتح للطلاب طريقا واسعا إلى فهم معاني كتاب الله تعالى، وأنهم لو قضوا أعمارهم في مطالعة كتب التفسير أو قراءتها على المفسرين، على أنهم أقل قليل في هذا الزمان لا يظفرون بهذه القواعد والأصول بهذا الضبط والتناسق وسميتها " الفوز الكبير في أصول التفسير ". فواضح من خلال هذا النص أنه جمع في كتابه فوائد نافعة تنفع في تدبر كتاب الله، وأن هذه الفوائد هي بمثابة قواعد أو أصول.

وهذا ما سنوضحه أكثر بين يدي تلمس الفروق بين "قواعد التفسير" و" أصول التفسير".

من هنا، يمكننا أن نخلص إلى تعريف قواعد التفسير فنقول: هي " القواعد الكلية والأصول المنهجية التي يتوصل بها إلى فهم معاني القرآن الكريم وبيان مراد المتكلم بكلامه عز وجل".

4- الفرق بين التفسير وقواعد التفسير:

قواعد التفسير هي تلك القواعد والكليات والأصول التي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد، أما التفسير فهو إيضاح المعاني وشرحها وبيان مراد المتكلم المبني على تلك القواعد والضوابط.

فقواعد التفسير مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية. فهو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة. فكذلك قواعد التفسير هي ثوابت وموازين تضبط فهم كلام الله تعالى، كما يتبين من خلالها التفسير الصحيح من الفاسد.

5- الفرق بين قواعد التفسير وأصوله:

ا- تعريف أصول التفسير:

أصول التفسير مركب إضافي، وهو في ذاته اسم لعلم خاص، ولكن تركيبه الإضافي يكون جزءا من حقيقته، فهو ليس اسما خاصا قد انقطع عن أصل الإضافة التي تتكون من المضاف والمضاف إليه، ولذا كان لابد في تعريفه من تعريف جزأيه[25].

- تعريف الأصول:

ا- لغة: ترجع مادة (أصل) في اللغة إلى ثلاثة معان، ذكرها أغلب المعاجم اللغوية وهي ملخصة في قول ابن فارس «الهمزة والصاد واللام» ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل: أصل الشيء (...) وأما الأَصلة: فالحية العظيمة(...) وأما الزمان فالأصيل: بعد العشي»[26].

وقال أبو هلال العسكري في المعنى الأول: "وحقيقة أصل الشيء عندي ما بدئ منه، ومن ثم يقال: إن أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد "[27] ولأنه بدئ في بنيانه بالحجر والآجر[28] . وقال الراغب: "أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره. لذلك قال تعالى" أصلها ثابت وفرعها في السماء "(سورة إبراهيم الآية: 24). وقد تأصل كذا، ومجد أصيل، وفلان لا أصل له، ولا فصل"[29]. وكأنه يشير إلى أن الأصل: هو الأساس الثابت المتحكم في فروعه. وهذا المعنى هو ما أشار إليه الزمخشري أيضا. قال: "أصلت الشيء تأصيلا، وإنه لأصيل الرأي، وأصيل العقل، وقد أصل أصالة. وإن النخل بأرضنا لأصيل.[30]

ويقول ابن منظور «الأصل: أسفل كل شيء. وجمعه أصول، وأخذ الشيء بأصلته وأصيلته: أي بجميعه لم يدع منه شيء وأصيلة الرجل جميع ماله»[31]. فالمادة تدور–في أصلها الاول هذا– حول معنى الأساس الثابت، والقاعدة المبني عليها، والجميع الشامل. وكل ذلك يؤول، عند التحقيق، إلى معنى واحد كما تبين سابقا.[32]

2) اصطلاحا: الأصول، جمع أصل: وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يَفْتَقِرُ إلى غيره، وفي الشرع عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره. والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى عليه غيره[33].

وذهب الراغب في مفرداته إلى أن أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره لذلك قال تعالى: ﴿أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ سورة إبراهيم الآية: (24) وقد تأصل كذا، ومجد الأصيل، وفلان لا أصل له ولا فصل[34].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن مادة أصل تدور حول معنى واحد وهو الأساس والقاعدة المبني عليها. فالأصول والقواعد بمعنى واحد.

ولما كان الإشكال المثار ههنا "ما قواعد التفسير؟" أو بمعنى آخر "ما قواعد وأصول التفسير؟" كان لزاما الرجوع إلى الأصوليين للنظر في تعريفاتهم للأصول: من أجل استخلاص تعريف يكون أقرب إلى ما نحن فيه.

وبالرجوع إلى العديد منهم نجد تعاريفهم متقاربة، وقد تصل أحيانا إلى درجة التماهي على اختلاف طفيف في بعض الأحيان.

يقول الباجي في تعريفه للأصل بأنه هو: الكتاب والسنة والإجماع[35] . إلا أن ما ذهب إليه الإمام الآمدي في الإحكام أوسع من ذلك حين عرف الأصل بقوله: «الأصل يطلق على أمرين: الأول ما يبنى عليه غيره، كقولنا إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسل... الثاني: ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره، وإن لم يُبْنَ عليه غيره، وذلك كما تقول في تحريم الربا في النقدين، فإنه أصل وإن لم يُبْنَ عليه غيره.[36]

وبناء على هذا الأمر، يمكننا أن نشير هنا إلى ما أشار إليه الإمام القرافي في تعريفه للأصل ولعله أمر جامع بين التعريفين السابقين يقول: «أصل الشيء ما منه الشيء لغة، ورجحانه أو دليله اصطلاحا، فمن الأول أصل السنبلة، البرة، ومن الثاني الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ومن الثالث أصول الفقه أي أدلته[37].

وبالنظر إلى هذه التعاريف، نلحظ أن مصطلح "الأصل" أو "الأصول" اتخذ معاني متعددة: القاعدة، الدليل، الرجحان، ومن ثم أوردُ ما أورده الإمام الأسنوي في نهاية السول حين تحدث عن مفهوم الأصل، فنجده يورد كلام جل الأصوليين في تعريف واحد: يقول: الأصل له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح، فأما معناه اللغوي فاختلفوا فيه على عبارات: أحدها ما يبنى عليه غيره، قاله أبو الحسين البصري، في شرح العمدة، ثانيها المحتاج إليه قاله الإمام في المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل. ثالثها ما يستند تحقق الشيء له، قاله الآمدي في الإحكام ومنتهى السول، رابعها ما منه الشيء قاله صاحب الحاصل. خامسها، منشأ الشيء، قال بعضهم وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير.

وأما في الاصطلاح، فله أربعة معان: أحدها الدليل كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي أدلته. الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز. الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل. الرابع: الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور القياس في تفسير الأصل[38].

وإذا كان ذلك كذلك، فإنه يتأكد لدينا ما خلصنا إليه في تعريف القواعد بأن: الأصول هي القواعد والأسس التي يبنى عليها غيرها ويفتقر إليها، ولا تفتقر هي إلى غيرها.

ب- تعريف أصول التفسير باعتباره لقبا على فن معين من العلوم.

من المعروف عند أهل العلم، أن المتقدمين لم يشتغلوا بهذا الفن على وجه التحديد، نعم كانت لهم إشارات مضيئة في مقدمات كتبهم وفي ثنايا تفاسيرهم، وكلام الطوفي بين في هذا الباب، حيث عاب على المتقدمين عدم الاشتغال به وهذا ما صرح به في مقدمة الإكسير «... فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر أحدا منهم كشفه فيما ألفه ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه ...»[39].

وإذا كان الأمر كذلك، فإني سأورد بعض التعاريف للمتأخرين ثم ننظر فيها ونناقشهما حسب ما تيسر.

يقول الأستاذ خالد عبد الرحمن العك في مقدمة كتابه "أصول التفسير وقواعده" «فإن علم أصول التفسير هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبنى عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم. فعلم أصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة، فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرفها، وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره»[40].

ويقول الأستاذ فهد الرومي في كتابه "بحوث في أصول التفسير ومناهجه": «وأما أصول التفسير اصطلاحا: فهي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير، وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك».

أو هو العلم الذي يتوصل به إلى الفهم الصحيح للقرآن ويكشف الطرق المنحرفة والضالة في تفسيره[41].

أما الأستاذ محسن عبد الحميد، فقد أشار في مقدمة كتابه "دراسات في أصول التفسير" إلى أمور مهمة في هذا الجانب بقوله «أما بعد، فإني من خلال تدريسي مادة تفسير القرآن... كنت حريصا على عرض الأصول النقلية والعقلية التي تضبط تفسير الآيات القرآنية وتوضح قواعده...»[42]. ورغم اقتناعه بضرورة هذا العلم في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى لما تعرفه الأمة من مخاض عسير وما تشهده من تحولات، إلا أنه لم يقدم تعريفا لأصول التفسير وقواعده يؤطر العملية التفسيرية في تحقيق الشهود الحضاري للأمة على الأقل من الناحية النظرية.

من خلال التعريف الذي قدمه العك، يمكننا استخلاص ثلاثة أمور مهمة في هذا الباب، وهي:

1) علاقة علم أصول التفسير بالمناهج، يقول العك: «فإن علم أصول التفسير هو العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبنى عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم».

2) علاقة علم أصول التفسير بالقواعد، «فعلم أصول التفسير على هذا هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة».

3) علاقة علم أصول التفسير بفهم معاني القرآن، «فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره وترسم المناهج لتعرفها...».

وقد اعتبر الدكتور مولاي عمر بن حماد أن تعريف العك يتضمن خلطا بين ما هو من صميم مهمة علم أصول التفسير وما ليس كذلك، ثم عاب عليه أنه جعل الأصول مرادفة للقواعد حين يقول عن أصول التفسير إنها مجموعة من القواعد و الأصول، ثم يناقض نفسه ويجعل مجموعة القواعد والأصول هذه هي التي تضع القواعد والأصول ليسير المفسر على مناهجها.[43] ولا أرى أنه ناقض نفسه و الله أعلم، لأن سياق كلامه لا يدل على ذلك، فإن ما قاله في الأخير إنما هو في سياق حديثه عن علوم التفسير، " فعلى هذا تعين علوم التفسير على فهم معانيه وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرفها، وتضع القواعد و الأصول ليسير المفسر... " [44] ، فقصده ، والله أعلم، أن علوم التفسير مجتمعة هي التي تضع هذه القواعد و الأصول وليس أصول التفسير و قواعده هي التي تضعها. ثم إن حديثه هذا كان في مقدمة الكتاب وليس في باب تعريف أصول التفسير. ولا خلاف بين الدارسين أن علوم التفسير ومقدمات التفاسير يمكنها أن ترسم مناهج وقواعد وأصول لتفسير القرآن الكريم.

وأما ما قاله الدكتور مولاي عمر بنحماد بأن العك قدم تعريفا ثالثا اعتبره هو الاقرب الى الصواب . على حد تعبيره . فإنه يحتاج إلى مزيد من التدقيق والله أعلم للاعتبارات الآتية:

أولا: إن هذا الذي اعتبره بن حماد تعريفا ليس كذلك لأن العك أورده بعد أن عرف مفهوم أصول التفسير وبين الفرق بين التفسير وأصوله.

ثانيا: إن كلامه هذا جاء في سياق المقارنة بين أصول التفسير والتفسير كعلاقة علم النحو للناطق العربي والكتابة العربية.

ثالثا: إن ما اعتبره بن حماد تعريف "علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه ويمنعه من الخطأ في التفسير..." فإنه سقط منه لفظ "فكذلك" علم أصول التفسير، مما يدل على أنه في إطار المقارنة وليس تأسيسا لمفهوم جديد.

رابعا: إن هذا التعرف ليس جامعا ولا مانعا كما أقر هو بنفسه[45]، فكيف يمكننا أن نؤسس لمفهوم في غاية الأهمية بتعريف غير جامع ولا مانع.

وعليه يمكن أن أبين ما ذهب إليه العك في تعريفه ومناقشته حسب ما تبين من معاني سابقة لتعريف كل من مفهوم " القواعد" ومفهوم "الأصول".

فالمحور الأول الذي تكلم فيه العك عن المناهج التي نهجها المفسرون يمكننا أن نعبر عنه بالقوانين أو الأصول العامة المطردة، مستندين في هذا القول على ما أوضحه فريد الأنصاري رحمه الله في حديثه عن مصطلح الأصول عند الشاطبي[46] من خلال الصورة الثانية لهذا المصطلح يقول: «وأما الصورة الثانية للأصول فهي كونها (قوانين محكمة) ومعنى ذلك أن الأصل قد يكون – بالإضافة إلى مصدريته – (قانونا) أي مقياسا محكما لضبط النظر وتقويمه ومحاكمة الآراء والفهوم ونقدها، وربما اختصت الأصول بقانونيتها دون أن تكون ذات طبيعة مصدرية (...) فالأول كسد الذرائع و الاستحسان، فهما (..) مصدران، وقانونان أيضا: لكونهما يتصفان- بالإضافة إلى ذلك بصفة (القاعدية) فهما قاعدتان. والقاعدة هي الأمر العام والقانون الشائع.[47]» وأما الثانية، فهي المعاني الكلية الواردة في التعريف في وصف (قوانين) بأنها (محكمة) على سبيل التوضيح والبيان.[48].

ويزداد الأمر اتضاحا بقوله «وكون (القانون) مقياسا لضبط النظر وتقويمه ... يتضح أيضا في صورة أوضح من قوله – يقصد الشاطبي – في سياق الرد على من قال «إن للقرآن ظاهرا وباطنا»[49]. «فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوما عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنيا»[50].

أما المحور الثاني فيمكننا أن نقول إن المقصود فيه هو القواعد والأدوات التي يشتغل بها المفسر للوصول إلى المراد، وهذا ما عبر به من خلال قوله (أي العك) «... التي تبين للمفسر طرق واستخراج أسرار هذا الكتاب...» أي: توضح المعالم التي ينبغي أن يسلكها المفسر في مباشرته للعملية التفسيرية، وهذا ما نلاحظه عند جل المفسرين الذين تحدثوا عن أدوات التفسير أو شروط المفسر أو بما اصطلح عليه "استمداد علم التفسير".

أما المحور الثالث فلعله يقصد به العلوم المصاحبة التي ينبغي للمفسر أن يكون على دراية مهمة بها، فهي تعين على فهم المراد والمقصود من الخطاب القرآني، ولعل هذا المحور هو جزء من سابقيه.

ومن ثم يمكن اعتبار ما ذهب إليه القطان من أن علوم القرآن قد تطلق على أصول التفسير صحيح بالجزء لا بالكل.

ومن خلال ما سبق يمكننا الخلوص إلى فكرتين أساسيتين:

1) إذا كانت الأصول بمعنى المناهج والقوانين التي ترسم المعالم الكبرى للتفسير، ومقياسا لضبط وتقويم النظر والفهوم، فإن **أصول التفسير بهذا الاعتبار أعم من قواعد التفسير.**

2) إذا كانت الأصول بمعنى القواعد والأدوات التي يعتمدها المفسر في تفسير النص أو الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة المراد **فإن القواعد أعم من الأصول، فهي إذن جزء من قواعد التفسير..**

بعد هذه الوقفات، يترجح الانتهاء إلى الخلاصات والاستنتاجات الآتية:

-استقرار مصطلح القاعدة على أنه " الأساس والأصل، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي ينبني عليها سواء كان ذلك الشيء حسيا، أو معنويا. وهي حكم كلي يتوصل به إلى أحكام جزئياته».

-اكتمال دلالة مصطلح التفسير على أنه " هو الكشف والبحث في أحوال القرآن مع بيان مراد الله عز وجل من كلامه."

-وقوع تداخل بين مصطلحي" قواعد التفسير" و" أصول التفسير"، وهو تداخل يمكن أن يجعل أحدهما يغني عن صنوه في العديد من السياقات، كما يتيح لهما أن يتداخلا تداخل العموم والخصوص، فيكون أحدهما أعم أو أخص في بعض السياقات.

-لا يتعلق الأمر بالتحيز إلى مصطلح معين والسعي إلى التقليل من قيمة المصطلح الآخر، أو إثبات عدم فعاليته الاصطلاحية والدلالية، وإنما يمتد النظر إلى مدى إنتاجية تلك المصطلحات. فعلم التفسير علم تطبيقي بامتياز، ومن ثم، فإن الجدال النظري حول الدلالات والحدود والعلاقات إذا لم يصحبه منهج قويم في استمداد هدايات القرآن في الأنفس والآفاق إنما يظل جدالا لا يحق له أن يجد موضعا في بيئة علم التفسير.

الهوامش:

---

[1]- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة (1414هـ) (لسان العرب): مادة: قَعد، 161/3.

[2]- البقرة 126.

[3]- النحل 26.

4- القرطبي: أبو عبد الله أحمد الأنصاري، (الجامع لأحكام القرآن) تقديم هاني الحاج. حققه وخرج أحاديثه عماد زاكي البارودي وخيري سعيد. المكتبة التوفيقية.109/2.

[5]- ابن منظور، (مادة قعد) (161/3).

[6]- محمد الروكي، قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي جدة، ص:106.

[7]- محمد بن محمد بن أحمد المقرى أبو عبد الله:(القواعد): تحقيق احمد بن عبد الله بن حميد، مكة، جامعة أم القرى (212/1).

[8]- محمد بن علي، ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد 1158هـ): موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، فصل القاف، دار صادر، باب القاف 1176/3.

[9]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الموافقات في أصول الشريعة، شرح وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، والأستاذ محمد عبد الله دراز. دار الكتب العلمية بيروت. 41/2.

[10]- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ص: 122.

[11]- محمد بن سليمان الكافيجي (788 ت 879) التفسير في قواعد علم التفسير ص 220، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد المطرودي.

[12]- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ) زاد المسير في علم التفسير، حققه عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة: الأولى – 1422هـ. 12/1.

[13]-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر (مادة: فسر) 504/4.

[14]- نفسه

[15]- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 3، 1984. 13/1.

[16]- الكافيجي: التيسير في قواعد علم التفسير: ص 124-125.

2- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر. 11/1.

[18] ـ العك: خالد بن عبد الرحمان: أصول التفسير وقواعده ص:7. دار النفائس. ط5 2007.

[19] - العك: خالد بن عبد الرحمان أصول التفسير وقواعده ص 11.

[20]- فهد الرومي: بحوث في أصول التفسير ومناهجه ص 11. الطبعة الثالثة، مكتبة التوبة، ط 4، 1419هـ.

[21] ـ محسن عبد الحميد: دراسات في أصول تفسير القرآن، دار الثقافة، ط 2، 1984. ص: 5.

[22] ـ عثمان السبت: قواعد التفسير جمعا ودراسة 34/1.

[23] ـ نفسه /39/1.

3 – عثمان السبت: قواعد التفسير جمعا ودراسة 30/1.

[25]– عبد الرحمان العك: أصول التفسير وقواعده ص 30.

[26]– ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة مادة أصل. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر (1979). 109/1.

[3] – لعله الأصل (حجر وآجر) كما يدل عليه الذي بعده.

[4]– أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم». الطبعة: الأولى، 1412هـ. ص:286.

[1]– أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن مادة (أصل)، ص: 79. تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، (1412هـ).

[2]– الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) أساس البلاغة، مادة (أصل) 29/1. محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

[31] – ابن منظور: اللسان مادة أصل.16/11.

[4]– فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (242).

[33]– الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) التعريفات 26. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– لطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

[34]– المفردات: ص 79.

[35]– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: 69. تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى،1989م.

[36]– الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 191/3. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، 1402 هـ.

[37]– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول، ص: 15. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ 1973 م.

[38]– الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: 8. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان– الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.

[39]– الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصوري البغدادي، الإكسير في علم التفسير، ص 27. تحقيق الدكتور عبد القادر حسين.

[40]– العك أصول التفسير وقواعده ص 11.

[41]– فهد الرومي: بحوث في أصول التفسير ومناهجه ص 11.

[42]– محسن عبد الحميد: دراسات في أصول تفسير القرآن ص 5.

[43]- مولاي عمر بنحماد، علم أصول التفسير محاولة في البناء 56.55.

[44] - العك: أصول التفسير وقواعده: 11.

[45] - مولاي عمر بنحماد: علم أصول التفسير محاولة في البناء: 56.55.

[46]– يقول الدكتور الأنصاري: «فالأصول التي يبحث لها الشاطبي عن القطع هي ذات صورتين إما أن تكون أدلة نصية كالكتاب والسنة من حيث إنهما كليان، أو بعض نصوصهما العامة، على شرط قطعية الدلالة والثبوت» ص 238 إلى أن قال وأما الصورة الثانية للأصول فهي كونها (قوانين محكمة).

[2]– الشاطبي: الموافقات 366/3.

[48]– فريد الأنصاري: المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص 247. (وقد فصل الانصاري رحمه الله هذا الامر أكثر في مصطلحي" سد الذرائع" و " الاستحسان "ضمن مصطلح "المال" ص (450/ و488).

[49]– نفسه 250-251.

[50]– الشاطبي: الموافقات 287/3.